مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

# التحفظ على معاهدات حقوق الانسان بين القبول والرفض

اعداد الباحثين
محمد عدنان ابراهيم - دعاء سالم علوان
اشراف الدكتور
صقر صبوح
جامعة الاديان والمذاهب/كلية القانون/ قسم القانون العام

**المقدمة**

تهدف المعاهدات الدولية متعددة الأطراف الى ارساء السلام والتوافق والتناسق بين المجتمع الدولي المكون من وحدات سياسية متعددة تختلف قيمتها ومبادئها وفلسفتها وتتعارض في غالب الأحيان مع مصالحها وأهدافها، وبسبب هذا الاختلاف، وصعوبة التوصل الإرضاء جميع الدول والأطراف على المعاهدة ككل، فكان من أبرز مظاهر التغلب على هذه الصعوبة هو إيجاد وسيلة تمكن التغلب على هذا الخلاف، بحيث تمكن المعاهدة بنصوصها إرضاء كافة الأطراف وتقريب وجهات النظر، إذ أن الوسيلة المعاصرة لحل هذا الخلاف هي إجراء التحفظ[1].

إذ تعد التحفظات وسيلة تلجأ إليها الدول بغية استبعاد الأثر القانوني أو تعديله لعدد من الأحكام الواردة في معاهدة دولية في مواجهتها، وذلك عند توقيعها وتصديقها وانضمامها أو قبولها لهذه المعاهدة[2].

فبذلك تعد تحفظات الدول على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من أهم العوامل التي تهدد وحدة المعاهدة وتكاملها، فهذه المعاهدات تتميز بشمولها لالتزامات موضوعية، مما يجعل النظام الشخصي للتحفظات الواردة في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م غير ملائم لتنظيم التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان[3].

لذلك عمدت الأجهزة المنشأة بمقتضى معاهدة حقوق الإنسان المختصة برقابة تطبيق أحكامها إلى بلورة مجموعة من القواعد المكونة للنظام الموضوعي ليحكم صحة التحفظ على أحكام معاهدات حقوق الإنسان، ويمثل هذا التطور تطورا للقانون الدولي العام، وللقانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه الخصوص، لما فيه من مرونة من تمكن الدول من الانضمام لها وبنفس الوقت تمكنهم من إجراء التحفظات على نصوصها وأحكامها، وبالتالي تساعد الدول الأعضاء بالانضمام لها، الأمر الذي يساعد على عالمية تطبيقها، وبالتالي تقدم القانون الذي يعمل على نشر السلام بين الأمم والشعوب، ومن ثم فإن نظام التحفظات يهدف إلى تحقيق التوافق بين مصلحتين؛ الأولى: الحفاظ على جميع عناصر التنظيم القانوني التي تنطوي عليها المعاهدة، أو على الأقل على العناصر الأساسية فيه، والثانية: تسهيل الانضمام إلى المعاهدات الدولية بقدر المستطاع والسماح للدول بإبداء تحفظاتها على كل أو بعض أحكام المعاهدة التي تتعارض مع مصالحها.

**اهمية البحث**

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على التحفظات التي تبديها الدول على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، لما في ذلك من تباين الدور الذي تلعبه التحفظات على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وما لذلك من أثر على عدم تقيد هذه الدول بالالتزامات التي ورد بشأنها التحفظ، وهو ما ينعكس سلبا على الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

**مشكلة البحث**

تكمن مشكلة البحث في التحفظات التي تجريها الدول على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا بد من الموازنة بين مصالح الدول و حماية حقوق الإنسان.

كما تبرز إشكالية التحفظات على المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان في كثرة التحفظات التي تبديها الدول و اتساعها، و هذا قد يؤدي إلى صعوبة تحقيق الغرض المرجو تحقيقه من إبرام مثل هذه المعاهدات.

**المبحث الاول**

**مفهوم التحفظ في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**

ويتطلب بيان مفهوم التحفظ في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تعريفه ، ومن ثم بيان مبرراته، وكذلك أهميته ، وأخيرا الاعتراض على التحفظ. وسأبحث هذه المسائل في اربعة مطالب.

**المطلب الاول**

**تعريف التحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الانسان**

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول لسنة 1969م التحفظ في المادة (1/2/د) بأنه: " إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة "[4].

ويعرفه جانب من الفقه بأنه: "إعلان رسمي يصدر عن الدولة عند قبولها للمعاهدة بشكل عام، ويكون هدفها من ورائه أن تستبعد من قبولها أحكاما معينة، أو أن تعدلها، لأنها لا ترغب في الالتزام بها"[5].

هذا ويعرف بعضهم التحفظ في مجال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بأنه: "وسيلة منفردة تلجأ إليها الدول عند توقيعها أو مصادقتها أو انضمامها أو قبولها لاتفاقية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بغية استبعاد الأثر القانوني لحكم أو أكثر من أحكام الاتفاقية أو لتعديله في مواجهتها"[6].

من خلال التعاريف السابقة، يتضح أن التحفظ تحكمه قاعدتان، فمن ناحية يتمثل التحفظ في فصل جزء من المعاهدة عن مجموعها لتعديل الأثر القانوني لهذا الجزء سواء بالزيادة أو النقصان أو باستبعاده كلية، ومن ناحية أخرى يجب أن يتم التعبير عن التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة أو وقت التعبير عن الرضا بالالتزام بها.

فالتحفظ هو عملية يراد بها توسيع عدد الأطراف في المعاهدة وتعميمها رغم التحفظات مع حفظ حق الأقلية الرافضة لبعض أحكام المعاهدة بالمشاركة في المعاهدة، ففي ظل نظام إقرار المعاهدات الدولية بالأغلبية، لا بد من وجود نظام اخر يحمي حقوق الأقلية الرافضة لبعض نصوص المعاهدة، ومن ثم يأتي نظام التحفظ ليحقق هذه الغاية[7].

هذا و ان ما يميز التحفظ عن الإعلان التفسيري و غيره من الاعلانات الاخرى حين يكون موضوع التحفظ توضيح المعنى الذي تراه الدولة لحكم اتفاقي معين، غير أن الإعلانات التفسيرية أو التصريحات

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

لا تعد من قبيل التحفظات، بل هي مجرد تصريحات أو مواقف تتعلق بالسياسة الداخلية للدولة، ولا يقصد بها تعديل الأثر القانوني لحكم معين في المعاهدة[8].

ومن الأمثلة على ما سبق، ما أعلنه الاتحاد السوفيتي خلال تصديقه على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961م أنه: يجب أن يلفت الانتباه إلى الطبيعة التمييزية للمادتين (48 و 50) من الاتفاقية، اللتين بمقتضى أحكامها تستبعد عددا كبيرا من الدول من الانضمام إلى الاتفاقية، والاتفاقية تعالج موضوعات تتعلق بمصالح الدول كلها، ولذا كان من الواجب أن تكون مفتوحة لانضمام الدول كلها، فلا يمكن عد هذا الإعلان تحفظا لأن ما هدف إليه هو مجرد تعبير عن وجهة نظر الدولة المعلنة دون أن يصل حد إلزام الدول الأخرى بقبولها "[9].

في ضوء ما ورد أعلاه ، نلاحظ أن التمييز بين التحفظ والإعلان التفسيري وغيرها من الإعلانات غير التفسيرية يمكن توضيحه بنقطتين:

اولا: وقت التحفظ ؛ حيث أن التحفظ يحدث وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام أو القبول ، بينما الإعلانات التفسيرية أو غير التفسيرية ، ليس لها وقت محدد.

ثانيا: الأثر القانوني ؛ فالتحفظ يهدف الى إحداث أثر قانوني معين إما تعديل أو استبعاد نص قانوني في المعاهدة، أما الإعلانات سواء تفسيرية أو غير تفسيرية فالغاية منها هو إيضاح النوايا أو بيان موقف معين أو وجهة نظر سياسية للدولة المعلنة.

المطلب الثاني

أهمية التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان

ان إقرار الدول المتعاقدة للاتفاقيات الدولية مع وجود التحفظات الدولية على بعض أحكامها هو خير من عدم وجودها ولا سيما تلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[10].

حيث ان التحفظ الدولي كالإعفاء الذي يعفي الدولة من تطبيق بعض بنود المعاهدة دون ان يترتب على ذلك اية مسؤولية دولية. بل إنه يعد عاملا يتيح اشتراك اكبر عدد ممكن من الدول في المعاهدات الدولية بالنظر لكونه ييسر للدول أن تعدل أو تستبعد من أحكام المعاهدة ما تراه غير متفقا مع مصالحها ونظمها المختلفة[11].

إن التحفظات الدولية تعطي فرصة لبعض الدول التي لا تستطيع التوفيق بين قوانينها, و اعرافها الداخلية مع الالتزامات الدولية، الأمر الذي يجعل هذه الدول من الصعوبة بمكان أن تتفق دون التحفظ على بعض أحكامها، وعليه فإن إجازة التحفظات على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان تعد وسيلة للمواءمة بين القوانين الداخلية للدول وبين أحكام هذه الاتفاقيات.

المطلب الثالث

مبررات التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان

اختلف فقهاء القانون الدولي حول مبررات التحفظات الواردة على المعاهدات الدولية بشكل عام، وعلى المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشكل خاص.

فقد ذهب قسم من الفقهاء إلى إسناد ذلك إلى :

اولا : المبرر السياسي : ذهب جانب من الفقه الدولي إلى أن التحفظ بشكل عام معبر عن سيادة الدول. فهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة واستقلالها إذ أن الدولة تتمتع بالحرية في تحديد التزاماتها الدولية الخارجية ، وفي المقابل فان للدول الأطراف الأخرى الحق في قبول التحفظات المقدمة أو رفضها استنادا

إلى فكرة سيادة هذه الدول الأخرى ، إذ إن الدول المتحفظة والدول الأطراف الأخرى متساوية في هذه السيادة[12].

ثانيا : الأساس القانوني : يذهب جانب آخر من الفقه الدولي إلى ضرورة وجود سند قانوني في المعاهدات المبرمة يبرر استخدام الدول المتعاقدة لهذا التحفظ لتدفع به عدم الالتزام ببعض بنود المعاهدة ، إذ للدول أن تقدم ما تراه من تحفظات على المعاهدة طالما أن نصوص المعاهدة تجيز ذلك صراحة. ولا يجوز ان يتعارض التحفظ مع موضوع المعاهدة و اهدافها[13].

في حين ان أهم مبررات التحفظ الدولي على معاهدات حقوق الانسان هي:

1 . الحاجة إلى شيء من المرونة في معاهدات حقوق الإنسان، إذ أن جمودها أو جعلها وحدة لا تتجزأ يحول دون مشاركة العدد الكافي من الدول فيها وبالتالي عدم دخولها حيز النفاذ.

2- إعطاء الفرصة لبعض الدول التي لم تشارك في المفاوضات التي أسفرت عن بزوغ المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان ، من خلال السماح لها بالانضمام إلى المعاهدة مع الحق في إبداء التحفظات التي ترغب فيها.

3- خشية بعض الدول من خضوعها لرقابة الهيئات الدولية المتخصصة التي تعمل على رقابة تطبيق أحكام المعاهدة الدولية المعنية بحقوق الانسان.

4- تفاوت الأنظمة الداخلية بين الدول يجعل بعض الدول ممارسة حق التحفظ على بعض أحكام المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان التي لا تنسجم مع قوانينها الداخلية وتقاليدها.

المطلب الرابع

الاعتراض على التحفظات وقبولها

نقصد بذلك الحديث عن مصير التحفظات التي تم إبداؤها، أو ردود الفعل الممكنة أمام تحفظ معين، والتي قد تكون إما الاعتراض على التحفظ أو قبوله. إذ يشكل نظام "القبول - الاعتراض" اللبنة الأساسية لنظام التحفظات كما ورد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[14].

فمن ناحية ، يمكن لأي طرف في المعاهدة الاعتراض على التحفظ الذي يبديه طرف آخر، على أن هذا الاعتراض لا يمنع من دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة واضعة التحفظ والدولة المعترضة، ما لم تظهر نية مخالفة لهذه الأخيرة[15]. ومن ناحية أخرى، هناك ثلاث قرائن نصت عليها المادة (20) من اتفاقية فيينا لعام 1969م، وهي:

1. أن التحفظ الذي تسمح به المعاهدة صراحة ليس بحاجة إلى قبول لاحق ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

2. أن التحفظ يفترض قبوله ما لم يتم الاعتراض عليه خلال اثني عشر شهرا من تاريخ تلقي إخطار به أو وقت التعبير عن الرضا في الارتباط بالمعاهدة إذا تم ذلك لاحقا.

3. أن الاعتراض على التحفظ لا يمنع المعاهدة من الدخول في حيز النفاذ بين الدولة واضعة التحفظ والدولة المعترضة عليه، ما لم تظهر نية مخالفة".

هذا وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية لسنة 1986م على ذات الأحكام السالفة في المادة (23) فأوردت:

1. يجب أن يوضع التحفظ والقبول الصريح بالتحفظ والاعتراض على التحفظ كتابة، وأن يبلغ إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح طرفا في المعاهدة.

2. إذا وضع التحفظ لدى توقيع المعاهدة رهنا بالتصديق عليها أو بالإقرار الرسمي لها أو بقبولها أو الموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة تأكيد هذا التحفظ رسميا حين تعرب عن رضاها بالارتباط بمعاهدة، وفي هذه الحالة يعد التحفظ من بدأ سريانه تاريخ تأكيده.

3. إن القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه لا يحتاج هو نفسه إلى تأكيد إذا أبدي قبل تأكيد هذا التحفظ.

4. يجب أن يوضع سحب التحفظ أو سحب الاعتراض على التحفظ كتابة[16].

هذا ولم تتناول اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الأثر المترتب على بطلان تحفظ ما، ويرى جانب من الفقه إزاء هذه المسألة الأخذ بفكرة القبول ويفصل بين التحفظ الباطل المخالف لموضوع المعاهدة والغرض منها، ووثيقة التصديق أو الانضمام، ويجعل الدولة صاحبة هذا التحفظ ملتزمة بالمعاهدة، في حين يرى الجانب الآخر الأخذ بفكرة الحجية ويربط بين قبول التحفظ أو الاعتراض عليه وبين حجيته ونفاده بصرف النظر عن مخالفته لموضوع المعاهدة والغرض منها[17].

ويرى جانب من الفقه أن أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الخاصة باعتراضات الدول لا تسمح بحل أو بمعالجة مشكلة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، أو من المتعذر إخضاع علاقة الدولة التي أبدت تحفظا مخالفا لموضوع اتفاقيات حقوق الإنسان والغرض منها لأحكام هذه الاتفاقية، لأن هذه الاتفاقيات تنظم أوضاعا موضوعية لا تتصل بالعلاقات التبادلية أو الثنائية بين الدول، لذلك عمدت الأجهزة المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الانسان المختصة برقابة تطبيق أحكامها إلى بلورة مجموعة من القواعد المكونة لنظام موضوعي يحكم مهمة التحفظ على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، ويمثل هذا التطور منعطفا تنويرية للقانون الدولي العام وللقانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه الخصوص، وبموجب هذه القواعد قامت أجهزة الرقابة بفصل التحفظ الباطل عن وثيقة التصديق أو الانضمام والإبقاء على التزام الدولة صاحبة التحفظ في اتفاقية حقوق الإنسان المعنية[18].

## المبحث الثاني

## شروط التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان

لكي تكون التحفظات الدولية صحيحة ومشروعة لا بد من توافر شروط قانونية حددتها كل من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان يتوجب مراعاتها عند التحفظ ، وهي شروط شكلية وموضوعية ، وسنبين الشروط الشكلية لصحة التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان في المطلب الأول، في حين سنبين الشروط الموضوعية لصحة التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

### الشروط الشكلية لصحة التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان

حددت المادة (23) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م[19], أهم الشروط الشكلية للتحفظات الدولية ، وهي :

1. أن يكون التحفظ مكتوبا وصريحا.
2. أن يكون ابداء التحفظ عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.
3. إخطار الأطراف المتعاقدة وكل من يمكنه أن يصبح طرفا فيها بالتحفظ.

في حين نجد أنه لم يرد أي إشارة للشروط الشكلية فيما يخص موضوع التحفظ في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إلا في المادة (57) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام 1950م[20].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

ومن خلال استقراء نص المادة (57) المذكورة أعلاه ، نجد أنها دعت إلى :

1. إبداء التحفظ عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق. عند التوقيع على مشروع المعاهدة يمكن لأي دولة أو منظمة أن تبدي تحفظها على نص أو أكثر، ويكتسب التحفظ هنا أهمية خاصة إذا كان التوقيع يجعل المعاهدة نافذة ابتداء من هذه اللحظة، ويتميز بأنه يبعد عنصر المفاجأة عن الأطراف الآخرين[21]، فالكل حاضر ويعلم بمدى تحفظات الأطراف الأخرى. اما إبداء التحفظ عند إيداع وثيقة التصديق هو الذي تقرنه الدولة أو المنظمة مع وثائق التصديق المرسلة لدى جهة الإيداع التي تم تحديدها في الاتفاقية، وخطورة التحفظ هنا تأتي من أنه يفاجئ الدول الأخرى التي صدقت على المعاهدة بدون تحفظات، والمفاوضات قد انتهت منذ مدة ولا سبيل إلى إصلاح هذا الأمر الواقع إلا بالرضوخ له، أو رفض المعاهدة إذا ما قدرت أن التحفظ الذي أبداه أحد الأطراف هو غير مقبول أو غير جائز بالنسبة له[22].
2. أن لا يكون التحفظ عاماً. عدم جواز التحفظات ذات الطابع العام يشترط أن لا يكون التحفظ عاما، وانما ينصب على حكم معين من أحكام أو نصوص الاتفاقية. وهذا ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقولها: "أن التحفظ على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب أن يكون محددة بدقة وبصورة تسمح للأشخاص المقيمين على إقليم الدولة والخاضعين لولايتها وللدول الأطراف الأخرى من العهد معرفة الالتزامات الواقعة على كاهل الدولة المتحفظة نتيجة التحفظ"[23].
3. أن يكون التحفظ على المواد التي تخالف قانونا نافذ في إقليم الدولة المتحفظة لحظة إبدائها التحفظ ، فالعبرة تكون للقانون النافذ لحظة إبداء التحفظ وليس لقانون سابق أو لاحق على التحفظ . إذ لا يتصور أن يكون التحفظ لغايات حماية أحكام قانونية ليست نافذة عند إبدائه[24].
4. أن يتضمن التحفظ عرضا مختصرا للقانون النافذ المخالف لأحكام الاتفاقية، فقد أوضحت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أن هذا الشرط يوفر ضمانة للدول الأطراف في الاتفاقية ولأجهزة الرقابة في أن التحفظ لا يتجاوز حدود الأحكام المستبعدة صراحة من جانب الدولة المتحفظة[25].

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية لصحة التحفظ على معاهدات حقوق الانسان

نصت المادة (19) من اتفاقية فيينا على أنه يجوز للدولة أن تبدي تحفظاً على الاتفاقية عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها باستثناء إحدى الحالات الاتية :

1. أن يكون التحفظ جائز: التحفظ الجائز هو التحفظ الذي لا تحظره الاتفاقية بنص صريح، أما التحفظ غير الجائز فهو ذلك التحفظ الذي تحظره الاتفاقية صراحة أو ضمنا[26]. ومن الأمثلة على المعاهدات الدولية التي أقرت جواز التحفظ بنص صريح ما ورد في المادة (64) من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950م.
2. ملاءمة التحفظ لموضوع الاتفاقية وغرضها: بمعنى أنه يجب عدم مخالفة التحفظ لموضوع الاتفاقية، والغرض منها، وهذا ما يسمى بمبدأ التوافق[27]. وهذا الشرط يطبق في اتفاقيات حقوق الإنسان من خلال نص صريح وارد في الاتفاقية المعنية ذاتها، ومن قبيل ذلك نص المادة (28/2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979م، ونص المادة (51/2) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م.

المبحث الثالث

آثار التحفظ على أحكام معاهدات حقوق الإنسان

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

تختلف الآثار القانونية للتحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان بحسب ما إذا كان التحفظ جائزة أو غير جائز، هذا وتترتب آثار للتحفظ في العلاقة بين الدولة المتحفظة والدولة التي قبلت التحفظ. والعكس أيضا، أي في العلاقة بين الدولة التي قبلت التحفظ والدولة المتحفظة. وكذلك آثار في العلاقة بين المتحفظة والدولة الأطراف الأخرى، ولم تشر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حتى تلك التي أجازت التحفظ على أحكامها إلى تلك الآثار. لذلك، سنبين هذه الآثار في ضوء نص المادة (21) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م، وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

آثار التحفظ على العلاقة بين الدولة المتحفظة والدولة التي قبلت التحفظ

تصبح الدولة المتحفظة طرفا في الاتفاقية في مواجهة الدولة التي قبلت تحفظها، بحيث يعدل التحفظ نصوص الاتفاقية بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر الذي قبل التحفظ، وبالحدود الواردة فيه، وهذا ما نصت عليها المادة (1/21/أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات السنة 1969م[28].

المطلب الثاني

آثار التحفظ على العلاقة بين الدولة التي قبلت التحفظ والدولة المتحفظة

يعدل التحفظ النصوص التي تم التحفظ عليها وبالحدود نفسها بالنسبة للدولة التي قبلت التحفظ في مواجهة الدولة المتحفظة، وهذا ما نصت عليه المادة (1/21/ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م[29]. وهذا يعني أن آثار التحفظ تكون بشكل تبادلي بين الدول الأطراف في المعاهدة، بحيث يمكن للدولة التي قبلت التحفظ أن تتذرع بالتحفظ نفسه في مواجهة الدولة المتحفظة.

ومن الأمثلة على ذلك، تحفظ البحرين على نص المادة (3/27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والذي جاء فيه: "أنه لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية"، وطلبت في تحفظها أن يكون من حقها فتح وتفتيش جميع الحقائب التي تكتسب هذه الصفة عند وصولها إلى موانئها أو مطاراتها، وهناك دول رفضت التحفظ ومنها ألمانيا الغربية، أما الدول الأخرى التي قبلت هذا التحفظ فيكون من حقها أيضا أن تفتح الحقائب الدبلوماسية التابعة للبحرين عند وصولها إلى موانئها أو مطاراتها، وهذا مبدأ المعاملة بالمثل[30].

المطلب الثالث

آثار التحفظ على العلاقة بين الدولة المتحفظة والدولة التي رفضت التحفظ على العلاقة فيما بين الدول الأطراف الأخرى

يقصد برفض التحفظ أو الاعتراض على التحفظ الإعلان أو التصريح الذي تصدره الدولة بصيغة مكتوبة تعبر فيه عن رفضها للتحفظ الذي أبداه طرف آخر على نص أو أكثر من نصوص الاتفاقية. إذ كما يحق للأطراف الاخرى إبداء التحفظ أو قبوله، فإنه يحق لهم أيضا الاعتراض عليه بشرط أن يكون مكتوبا، والعمل على إيصاله إلى الدول الأطراف في المعاهدة أو المحتمل أن تصبح طرفا فيها، وأن الاعتراض الذي تم إبداؤه قبل تثبيته لا يحتاج إلى تثبيت[31].

عند الرجوع إلى أحكام المادة (3/21) من اتفاقية فيينا، فإنه من الممكن لأي طرف في الاتفاقية الاعتراض على التحفظ مع بقاء الاتفاقية نافذة إلا إذا عبر الطرف المعترض صراحة عن نيته بعدم رغبته في بقاء الاتفاقية نافذة بينه و بين الطرف المتحفظ[32].

ومن ثم فإن الأثر المترتب على هذه العلاقة هو بقاء المعاهدة نافذة بين الطرفين باستثناء النصوص التي تم التحفظ عليها.

و كذلك أيضا وفقا لمبدأ الحرية التعاقدية تستطيع الدولة أن تقبل أو ترفض الاتفاقية الدولية، وتستطيع أن تضمن معارضتها للتحفظ بيانا واضحا وصريحة تعلن فيه نيتها بعدم سريان الاتفاقية بينها وبين الدولة المتحفظة[33].

ومن الأمثلة على هذا الاعتراض ما أقدمت عليه الدول العربية من تحفظات على المعاهدات التي تكون إسرائيل من بين الدول الأعضاء فيها[34].

تنص المادة (2/21) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنه: "لا يعدل التحفظ نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في علاقاتها ببعضها بعضا.

وفقا لما جاء في المادة اعلاه ، تبقى العلاقة فيما بين الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية محكومة بالأحكام الأصلية للاتفاقية موضوع التحفظ، أي تسري فيما بينها بكامل نصوصها.

الخاتمة

استهدف هذا البحث الكشف عن التحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال التعرف على مفهوم التحفظ في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، و شروط صحة التحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، و الآثار التي تترتب على قبول التحفظات على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان و الاعتراض عليه.

النتائج

1. أن التحفظ هو وسيلة منفردة تلجأ إليها الدول عند توقيعها أو مصادقتها أو انضمامها أو قبولها اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان بهدف استبعاد الأثر القانوني لحكم أو أكثر من أحكام الاتفاقية أو تعديل الأثر القانوني لها.

2. كما للتحفظ أهمية تتمثل في التغلب على العقبات التي قد تواجه العمل الدولي المشترك تحقيقا لمبدأ التوافق؛ فإن له سلبيات، إذ تعد تحفظات الدول على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان من أهم العوامل التي تهدد وحدة الاتفاقية وتكاملها.

3. إن النظام الخاص بالتحفظات الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م غير ملائم لتنظيم التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان؛ إذ تتميز هذه الاتفاقيات بشمولها الالتزامات موضوعية، لذلك عمدت الأجهزة المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان المختصة برقابة تطبيق أحكامها إلى بلورة مجموعة من القواعد المكونة لنظام موضوعي يحكم صحة التحفظ على أحكام هذه الاتفاقيات.

4. إن هناك شروطا شكلية وشروط موضوعية لا بد من توافرها لصحة التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان، وتتمحور الشروط الشكلية حول عدم جواز التحفظات ذات الطابع العام، وزمن إبداء التحفظ، وضرورة المواءمة بين القانون الداخلي وأحكام الاتفاقية، أما الشروط الموضوعية فتتمثل في وجوب أن يتوافر وصف التحفظ تمييزا له عن الإعلانات التفسيرية الصادرة عن الدولة، وملائمة التحفظ لموضوع الاتفاقية وغرضها، وأن يكون التحفظ جائز.

5. يترتب على التحفظ آثار في العلاقة بين الدولة المتحفظة والدولة التي قبلت التحفظ والعكس صحيح، كما أن للتحفظ آثار على العلاقة بين الدولة المتحفظة والدولة التي رفضت التحفظ، وكذلك في العلاقة فيما بين الدول الأطراف الأخرى. هذا ولم تشر اتفاقيات حقوق الإنسان إلى تلك الآثار، مما يتحتم الرجوع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في هذا الشأن.

التوصيات

1. التقليل من إبداء التحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقا لنظرية ان المعاهدات الدولية الخاصه بحقوق الانسان هي معاهدات ذات صفه عالمية تمتاز بشمولية موضوعها ، وان فكرة التحفظات عليها تنال من فكرة تكامل ووحدة المعاهدة ، ويصل الامر احيانا الى افراغ الحماية الدولية لحقوق الإنسان من مضمونها وجوهرها و الى حرمان الأفراد من حقوق لازمة لكرامتهم وانسانيتهم ، لذا نوصي المجتمع الدولي بتجنب التحفظات على هكذا نوع من المعاهدات ، الا بالقدر الذي لا ينال من الهدف والغايه والمضمون الاساسي من ابرام هذه المعاهدات وهو ( حماية حقوق الانسان الاساسية ) .
2. عدم إبداء التحفظ عند الانضمام الى المعاهدة كونه أسوأ توقيت للتحفظ لأنه يحدث بعد انت دخلت المعاهدة حيز التنفيذ بين المتعاقدين الأصليين.
3. تحديد شروط قبول التحفظ والاعتراض عليه في المعاهدة نفسها.
4. التقييم المستمر لآثار المعاهدات الدولية من خلال التطبيق.

المصادر والمراجع

1. العناني، إبراهيم، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، (1984).
2. الموسى، محمد خليل، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، الكويت، السنة 26، العدد 3، (2002).
3. علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام – المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، (2003).
4. باشي، علا شكيب، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، (2008).
5. ابراهيم، علي، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،(1995).
6. محمود، عبد الغني، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، (1986).
7. العنزي, رشيد حمد, القانون الدولي العام, مطبوعات جامعة الكويت, الطبعة الاولى, (1997).
8. الغنيمي, محمد طلعت, الغنيمي في التنظيم الدولي, منشاة المعارف. الاسكندرية, الطبعة الخامسة, (1999).
9. فؤاد, مصطفى احمد, النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة, كلية الحقوق, جامعة طنطا,(1984).
10. روسو، شارل، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد، دار الأهلية، بيروت، الطبعة الأولى، (1982).
11. الراجحي, صالح بن عبد الله, حقوق الانسان السياسية و المدنية- دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القوانين الوضعية, مجلة الحقوق, جامعة الكويت, السنة 27 , العدد الاول,(2003).
12. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969).
13. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950).

---

(1) العناني، إبراهيم، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، (1984), ص233.
(2) انظر: المادة (1/2/هـ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.

(3) الموسى، محمد خليل، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، الكويت، السنة 26، العدد 3، (2002), ص346.
(4) اخذت من موقع الانترنت, جامعة منيسوتا, مكتبة حقوق الانسان, دخل الى الموقع بتاريخ 6/22/ 2022 .http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html
(2) محمود، عبد الغني، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 ، (1986), ص8.
(3) الموسى, محمد خليل, مرجع سابق, ص345.
(4) العنزي, رشيد حمد, القانون الدولي العام, مطبوعات جامعة الكويت, ط 1, (1997), ص329.
(8) محمود، عبد الغني، مرجع سابق, ص10.
(2) المرجع نفسه, ص47.
(10) الغنيمي, محمد طلعت, الغنيمي في التنظيم الدولي, منشاة المعارف. الاسكندرية, ط 5, (1999), ص187.
(2) محمود, عبد الغني, مرجع سابق, ص67.
(12) فؤاد, مصطفى احمد, النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة, كلية الحقوق, جامعة طنطا,(1984), ص212.
(2) المرجع نفسه, ص214.
(14) علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام – المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 3، (2003), ص47.
(2) علوان، محمد يوسف، مرجع سابق, ص47.
(3) ابراهيم، علي، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1،(1995), ص95.
(1) علوان, محمد يوسف, مرجع سابق, ص49.
(2) الموسى, محمد خليل, مرجع سابق, ص345.
(19) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
(2) الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام 1950.
(3) روسو، شارل، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد، دار الأهلية، بيروت، الطبعة الأولى، (1982), ص58.
(4) المرجع نفسه, ص58.
(5) الراجحي, صالح بن عبد الله, حقوق الانسان السياسية و المدنية- دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القوانين الوضعية, مجلة الحقوق, جامعة الكويت, السنة 27 , العدد الاول,(2003), ص109.
24(24) محمود, عبد الغني, مرجع سابق, ص97.
(2) الموسى, محمد خليل, مرجع سابق, ص351.
(26) باشي، علا شكيب، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، (2008), ص58.
(2) علوان, محمد يوسف, مرجع سابق, ص244.
(28) باشي، علا شكيب, مرجع سابق, ص82.
(29) ابراهيم, علي, مرجع سابق, ص376.
(2) باشي, علا, شكيب, مرجع سابق, ص83.
(31) محمود, عبد الغني, مرجع سابق, ص121.
(2) باشي, علا شكيب, مرجع سابق,ص19.
(3) محمود, عبد الغني, مرجع سابق,ص111-112.
(4) علوان, محمد يوسف, مرجع سابق, ص46.